

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ

المشروعات الصناعية والتعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص مساحة

من الأراضى المملوكة للدولة لصالح وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعتي الأرض المبيتين فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية الروبيكي - محافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بوزارة التجارة والصناعة ، لاستخدامها في إقامة منطقة صناعات متطورة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطين مدابغ مصر القديمة ، ومساهمة الهيئة بتلك الأصول كحصة عينية في شركة إدارة مشروع الروبيكي (شركة القاهرة للاستثمار والتطوير العمراني والصناعي) :

مساحة ٥٠٦,٣٤ فدان ، تعادل ٢١٢٧.٨١,٧٠م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة لوزارة التجارة والصناعة .
مساحة ٢٨٢,٠٣ فدان ، تعادل ١١٨٤٧٦٢م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) ، وذلك نقلاً من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُعاد تخصيص مساحة ١٥,٧٥ فدان ، تعادل ٦٦١٩٠,٣٢م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية الروبيكي - محافظة القاهرة (وتقع داخل مساحة الـ ٥٠٦,٣٤ فدان ، تعادل ٢١٢٧.٨١,٧٠م^٢ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار) وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ج) ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها في إقامة مذبغة القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

تُدفع بأمورية الشهر العقاري المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي



